

المجلس الأول من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمه الله وشيخنا والحاضرين ولا ينبغي قضاء تحت شجرة مثمرة والدليل والدليل على كراهة هذا العمل انه يؤذي الناس الذين يقصدون هذه الشجرة - [00:00:00](#) ثمرنا وقد نسجن الثمرة عليه من سقطت على النجاسة. قال ولا ولا يستقبل شمساً ولا قمراً. وقد استدل من قال في كراهة استقبالهما بان هذا النجل تكفيه من اجل تكريمهما. وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يرفع استقباله - [00:00:20](#) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتموه غائطاً فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوها رواه البخاري ومسلم. يقولون استقبل النيران علل هذا في الروضة المربع فقال لما فيهما من نور الله وهذا غلط لا اصل له - [00:00:40](#) الصواب ان يجوز استقبالهما باجماع الصحابة رضي الله عنهم. لانه لا يمكن لشخص الا ان يستقبلهم في حالة من الاحوال فمثلا اهل نجد قبلتهم المغرب لكن غيرها قبلتهم الجنوب المدينة ما هي قبلة الجنوب؟ المدينة نعم - [00:01:05](#) رواه البخاري ومسلم فقوله اذن باستقبال الشمس يوم استبدالها وهذا ولا قام قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائب ولا بول ولا تستأجروها ويجوز ذلك في البنيان لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر البيت حفصة لبعض حاجة - [00:01:27](#) عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائب ولا بول ولا تستأجروها ويجوز ذلك في البنيان لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر البيت حفصة لبعض حاجة - [00:01:47](#) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبلاً الشام قال فانقطع مسألة طبعاً فيها اكثر من خمس روايات عن الامام احمد اصح الروايات في المذهب لا يجوز هذا في البنيان؟ ويحرم هذا في الفضاء - [00:02:04](#) جمعا بين الادلة واعمالا لكل النصوص فحديث ابي ايوب في الصحيحين دليل على المانع مطلقاً وحديث ابن عمر في الصحيحين دليل على الجواز وفي المراقي يقول والجمع واجب متى ما امكن - [00:02:33](#) وقد امكن الجمع في حمل حديث ابن عمر على البنيان وحمل حديث ابي ايوب على الفضاء وفي هذه الطريقة نكون قد عملنا كل الادلة قال فاذا انقطع الكون وساء من اصل ذكره الى رأسه واستدل من قال - [00:02:59](#) بان المسح فيه الزيادة فيه زيادة استبراء من البول قال ثم ينثره ثلاثاً والنثر جذب البول من الذكر بالكلية بقوة. وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احكم فليمسوا ذكره ثلاث مرات - [00:03:26](#) بعض اهل العلم الى عدم مشروعية مسح الذكر ونشره. لانه لا دليل صحيح على ذلك. والحديث الذي استدلوا به ضعيف. وهذا هو في هاتين المسألتين قول ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بها اي لا اي لا يمسك الحجر ونحوه - [00:03:52](#) او مما يستدبر به بيمينه ثم يمسح به ذكره انما يمسك الحجر ونحوه بيمينه ويمسك دفعه ويمسحه على الحجر. نعم لانه يحرم الانسان ان يمسك ذكره بيمينه ويقول والرواية مقيدة وهو يقول - [00:04:12](#) لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اي لا يقضي او لا يزيل الاوساخ عن بدنه بيمينه ويزير النجاسات من مخرج الغائط باليمين واما مس الذكر في غير قضاء الحاجة باليمين فهو جائز - [00:04:32](#) الذكر باليمين في غير قضاء الحاجة فهو جاء. نعم نعم اذا كان هذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبل قوم لبغاء فلو ادب. لا

فرق بين هذا شف كيف قوله من القائمة الاربعة - 00:04:58

والصحيح لانهم يقولون ادب الاحباب عندنا قاعدة هذي نشر عليها كل على قاعدة جمهور القاعدة في الادب يقول الجمهور لكن في تناقض ليس الفرق بينهم تحريم ولا لا؟ التحريم المالكية المالكية استقبل - 00:05:28

القبلة هذا ابن تيمية رحمه الله تعالى. عفا الله عنك وانما يمسك الحجر ونحوه بيمينه ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر ونحوه ونحو دين ما امسكه بيمينه او يمسحه على حجر كبير او يمسك بشماله منديلا او حجرا او ترابا او غيره - 00:05:48
فيمسح به ذكره ودبره ونحو ذلك. والدليل على قراءة امساك الذكر باليمين وعلى قراءة الاستجماري في احاديث لا يمسكن احكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا اتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه - 00:06:14

عن احمد رواية بان هذا للتحريم ليس للتنزيه. عن احمد رواية لان هذا التحريم وليس للتنزيل واختار هذا القول ابو محمد ابن حزم عفا الله عنك قال ثم يستدمر وفقا والدليل على استحباب الايثار بالاستجمار ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضوا عن من استثمر - 00:06:34

ثم يستحي بالماء والدليل على استحباب هذا الترتيب انه اكمل تطهيرا. وعليه فان الافضل ان يستثمر الانسان بالمنابر التي انتشرت في هذا العصر عند تيسرها. او بالاحجار او بغيرها مما يستثمر به. ثم يتبعها الماء - 00:07:06
قال وان اتصل على الاستجمار اجزأه اذا لم تتعدى النجاسة في موضع العادة. والدليل على اجزاء الاقتصار على الاستجمار ما ثبت عنائك رضي الله عنها مرفوعة. اذا ذهب احكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. يستطيب بها فانها تجزئ عنه - 00:07:28
اخذ بهذا الرواية ابن حزم وغيره انه لو استجمر باقرب ثلاثة فانها لا تجزئ. والصواب انه اذا ان قال مع التحريم لحديث سلمان في صحيح مسلم نهانا نستنجي باقل من ثلاثة احجار اذا ما هي للتحريم - 00:07:49

اجزأت لكن لا يجوز واذا اه انقذ الاربعة ثم اذا انقذ اربعة اي السحب استحباب لا اجابة يضيف خامسا احسن الله اليك الا بس عندنا نصوص اخرى نرى ان نستنجي باقل. العدد له معنى. العدد له معنى. وكان بامكان النبي يقول آآ نار - 00:08:09
فلما حدد النبي العدد اذا له معنى العدد دائما يا شيخ الحكمة ما في صحيح وهذا من الاسباب المتمسك بها انه هل عدده معني ولا تستمسك بها الكثير من الاعداد مثل ما مضى آآ يغسل صدعه مذهب ما لك يقول قوي جدا - 00:08:39
النجاسة كانوا يقولون عددا فاستمسكنا بهذا العدد كم نستمسك بالعدد بقول الله جل وعلا تجدوه مائة جلدات العدد هو المعتدل. نعم مفهوم العدد عنه. اذا يا شيخ. نعم. لا بما اكمل ويأت مع الاجزاء يقول لا عبادته باطلة وسنة باطلة باطل نعم - 00:09:05
حجر واحد قال لا تتعدى النجاسة موضع العادة ان الرخصة باستعمال الحجارة انما جاءت في المحل المعتاد. بالمشقة في غسله لتكرر النجاة وذهب بعض اهل العلم الى ولو تعدى الخارج موضع العادة لعموم الدالة الدالة على اجزاء الاستجمام - 00:09:39
وهذا هو الاقرب. ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات مقياس. والدليل والدليل على الصراط ثلاث مساحات فاكثر. ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له وفي رواية قال - 00:10:09

المشركون قد علمهم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراف. فقال اجل لقد نهانا لا وقد بلغ انقلب لا هو بحول البلاء عطاء مرادف للبلاء وفي مرادف للبلاء؟ نعم. نعم. نعم. يقول بلى تغير الموت. يعني بلى مع اللبن - 00:10:28
يقول نعم نعم علمني. نعم. فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغاية او بول او نستدعي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احياء لو نستنجي برجيع او عون والدليل على اضطراب الانقاء ان الخارج نجس - 00:10:59

فلا بد من ازالته. نعم ويجوز الاستغناء بكل طاهر كالحجار والتراب والمناديل التي انتشرت في هذا الوقت والاوراق ونحوها لحديث سلمان السابق. النهي فيهن ما ورد في الاستجمام. ان يسرت الاوراق فيها ذكر الله ايها التنبه - 00:11:19
تستنجب الجرايد على اعتبار ان غالبا يكون فيها الصور والكلام البدوي ونحو ذلك لكن فيها ذكر الله فلا يجوز ذلك. التنبه لذلك عفا الله عنك فالنهي فيه انما ورد بالعرض والروثة فدل على جواز الاستجمام بغيرهما من الاشياء الطاهرة - 00:11:52
في حديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الطائر القيد الطاهرة وماذا يحصل بذلك ايضا اهانة بطعام هل يباح له

ذلك؟ يمنع من ذلك. عفا الله عنك فدل على جواز الاستثمار بغيرهما من الأشياء الطاهرة ولحديث - [00:12:12](#)

ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم برودة ليستثمر بها فאלهاها صلى الله عليه وسلم وقال هذا لبس اي رواه البخاري

فلما علل عليه السلام تركه للروضة بانها نجسة دل ذلك على عدم الزاء الاستثمار بشيء نجس - [00:12:32](#)

ويشترط في شيطان الذي يستكبر به ان يكون مما يلقي محله. وذلك بازالته للنجاسة عن القبور والدبر. فاذا اذا كان الشيء مستثمر به لا يزيل النجاسة لملوسته او لذهنيته او لذهنيته فيه تمنعه من الابقاء لم يجز الاستثمار به. لان المقصود من الاستثمار ازالة لان -

[00:12:52](#)

المقصود من الاستثمار ازالة النجاسة وهي لا تحصل بالاستثمار بهذا الشيء. فلا يكون الاستثمار به مجزيا. قال ان الروت فلا الاستماع

به فروه جميع الحيوانات وربيعها جميع الحيوانات ورجيعها لا - [00:13:18](#)

به والدليل حديث سلمان السابق قال محمدا بريء منه العظام لا يجوز الاستثمار بها والدليل حديث سلمان السابق. وكل ما له حرمة لا

يجوز الاستثمار به. ومن امثلة ما له حرمة - [00:13:38](#)

كتب اهل كتب العلم والاوراق التي كتب فيها علم شرعي. والمطعومات كالبخبز ونحوه ذلك والدليل على تحريم السمار بها انه

اهانة لها واهانة واحانة المحترم لا تجوز النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الاستشوار - [00:14:02](#)

بينهما ما في حديث صحيح في هذا. حديث سنفي الا حديث عند عمر ابن سباح. من رواية عاصم الأحول عن رجل من الأنصار اختلف

في رجل من الأنصار هل هو صحابي او تافه؟ هل اصح حديث عند عمر ابن - [00:14:28](#)

ويقال بينهما لكن ما ثبت فيها - [00:14:48](#)